قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة الدانماركية

المخصصة لدعم تنفيذ مشروع

إنشاء مركز التحكم الإقليمى لمنطقة القناة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك

والموقع فى القاهرة

بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة الدانماركية المخصصة لدعم تنفيذ مشروع إنشاء مركز التحكم الإقليمى لمنطقة القناة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ .

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ شعبان سنة ١٤١٩ هـ (الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مملكة الدانمرك
بشأن
منحة دانمركية لمركز التحكم الإقليمى لمنطقة القناة

ديباجة

بالإشارة إلى الطلب المقدم من هيئة كهرباء مصر فى ١٩٩٤ وإلى مذكرة التفاهم الخاصة بمشاورات التعاون من أجل التنمية المؤرخة ١٥ مايو ١٩٩٧ ، وافقت حكومة الدانمرك على إتاحة مبلغ فى حدود ٨ ، ٢٥٠ مليون كرون دانمركى (DKK) للحكومة المصرية كمنحة لدعم تنفيذ مشروع إنشاء مركز تحكم إقليمى لمنطقة القناة لهيئة كهرباء مصر .

وافقت كل من حكومة مصر وحكومة الدانمرك على أن يتم تنفيذ هذا المشروع طبقاً للنصوص التالية من هذا الاتفاق ، وكذا وثيقة المشروع المرفقة والتى تمت الموافقة عليها فى يوليو ١٩٩٨

وقد وردت الشروط العامة لهذا الاتفاق فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين حكومة مملكة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية فى ٢٥ مارس ١٩٨١

مادة (١)
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق - ومالم ينص على غير ذلك - فإن المصطلحات الواردة بعد ، تعنى الآتى :

(أ) " السلطات المختصة " تعنى بالنسبة للحكومة الدانمركية وزارة الخارجية - مساعدات التنمية الدولية الدانمركية " دانيدا " ، وتعنى بالنسبة للحكومة المصرية وزارة التعاون الدولى (MOIC) أو لكلا الطرفين ، أية هيئة أخرى مفوضة للقيام بالمهام التى تؤديها حالياً السلطتان المذكورتان .

(ب) " الأطراف " تعنى السلطات المختصة .

(ج) " وثيقة المشروع " تعنى الوثيقة التى تمت الموافقة عليها من قبل وزارة الكهرباء والطاقة وموقعة من هيئة كهرباء مصر وسفارة مملكة الدانمرك فى أغسطس ١٩٩٨ وتتضمن هذه الوثيقة وصف تنظيمى للمشروع يحكم تنفيذه.

مادة (٢)

أهداف المشروع

الهدف التنموى الشامل الذى يرتبط به المشروع هو التنمية الاقتصادية لمنطقة القناة .

الهدف الفورى للمشروع هو توزيع أمثل لأحمال الطاقة الكهربائية ونظام تحكم فى منطقة القناة .

مادة (٣)

نتائج المشروع

من أجل تحقيق الأهداف الفورية السابق ذكرها ، فإن المشروع يهدف إلى تحقيق النتائج التالية :

تشييد وتشغيل مركز التحكم الإقليمى لمنطقة القناة فى الإسماعيلية بما فى ذلك كافة النظم المساعدة والتسهيلات وشبكة اتصالات لنقل البيانات والاتصالات الصوتية عبر منطقة القناة ومع المركز القومى للتحكم فى الطاقة

تدريب مجموعة العاملين القائمين على التشغيل وصيانة مركز التحكم الإقليمى لمنطقة القناة .

مادة (٤)

وثيقة المشروع

يحكم تنفيذ المشروع الوثيقة التى تم توقيعها بين كل من هيئة كهرباء مصر ووزارة الكهرباء والطاقة وسفارة مملكة الدانمرك فى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨

تتم مراجعة هذه الوثيقة وتحديثها فى ضوء المراجعات المشتركة للمشروع وتخضع التغييرات فى وثيقة المشروع لموافقة السلطات المختصة فى كلا البلدين .

مادة (٥)

التزامات حكومة مصر

تقوم حكومة مصر بموجب هذا الاتفاق بما يلى :

(أ) إخطار " دانيدا " فوراً بأية ظروف قد تعوق أو تهدد نجاح تنفيذ المشروع .

(ب) إبداء الرأى بشأن كافة الرسومات التخطيطية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات وأية أمور أخرى تحال إليها بشكل مناسب من " دانيدا " لتقديم المشورة ، خلال فترة معقولة لكى لايحدث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخدمات أو الأعمال .

(ج) سداد كافة مصاريف التشغيل شاملة مرتبات نظراء الخبراء والاستشاريين الدانمركيين والعاملين المصريين الآخرين .

(د) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة المصروفات الأخرى المطلوبة لإنشاء وتشغيل المشروع والتى لم يرد ذكرها كبنود تلتزم بتوفيرها حكومة الدانمرك .

بغرض التنفيذ الفعال للمشروع توفر حكومة مصر أيضاً تمويل محلى على أساس الميزانية التالية :

البيـــان	بالمليون جنيه مصرى
١ - تنفيذ الحزمة رقم "٣" (وسائل اتصالات لشبه جزيرة سيناء وحلقات اتصال مختارة فى منطقة غرب قناة السويس مع أعمال التركيب)	٣٣,٥
٢ - تنفيذ الحزمة رقم "٤" (أبراج هوائية أقل من ١٠٠ متر مع الأعمال المدنية والتركيبات)	١,٥
٣ - رسوم استيراد وضرائب على الواردات التى تتعلق بكافة حزم التنفيذ	١٨,١
٤ - طوارئ مادية	٣,٥
الإجمالى	٥٦,٦

٥ - حيازة أرض بالإسماعيلية .

٦ - عاملون لإدارة المشروع والإدارة الشاملة .

مادة (٦)

التزامات حكومة الدانمرك

بغرض التنفيذ الفعال للمشروع تقدم حكومة الدانمرك ما يلى :

البيـــان	مليون كرون دانمركى
١ - تنفيذ الحزمة رقم "١" (مبنى مركز التحكم بالمرافق ، نظام التحكم الرقابى ، وحدات النهايات الطرفية مع أعمال التركيب وتدريب العاملين بهيئة كهرباء مصر) .	١١٥,٨
٢ - تنفيذ الحزمة رقم "٢" (شبكة اتصالات مع أعمال التركيب والتدريب للعاملين بهيئة كهرباء مصر)	٩٧,٥
٣ - خدمات استشارية	١٤,٧
٤ - طوارئ مادية	٢٢,٨
الإجمالى	٢٥٠,٨

تخضع أية اقتراحات لمكونات إضافية أو لإعادة التخصيص بين هذه المكونات لموافقة كلا الطرفين .

لايصرف المشروع أى رصيد متبق أو أية وفورات من اعتمادات المشروع بدون موافقة السلطات المختصة . ويتاح مبلغ المنحة بالكرون الدانمركى (DKK) ولايصرف المشروع المبالغ الناتجة عن التغيرات فى أسعار الصرف أو عوائد التحويلات .

يتم شراء المعدات ... إلخ مباشرة بمعرفة « دانيدا » مالم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٧)

الشحن

تتم كافة عمليات الشحن التى يشملها هذا الاتفاق طبقاً لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى ظل المنافسة الحرة والعادلة .

مادة (٨)

الاستيراد والضرائب على الواردات

وأية مصروفات عامة أخرى او رسوم

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتأمين الاستيراد والإفراج الجمركى الفورى للبضائع التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاق والتى تتضمنها قوائم المواد التى يستوردها المقاول طبقاً لمواصفات عقد الأعمال ، وتضمن الأطراف عدم استخدام المنحة الدانمركية فى سداد أية رسوم استيراد ، ضرائب (بما فى ذلك ضريبة المبيعات) ، مصروفات قومية أو عامة أخرى مثل غرامات الاستيراد ورسوم لتعويض الضرائب على الإنتاج المحلى أو مصروفات أو ودائع تتعلق بإصدار مدفوعات،تصاريح عمل ، تراخيص أو تصاريح استيراد لكافة المعدات والمواد والتوريدات وقطع الغيار التى تقدمها الدانمرك للأنشطة المتفق عليها .

مادة (٩)

وضع العاملين الاجانب

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات اللازمة لإعفاء العاملين الأجانب من :

(أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من مصادر دانمركية .

(ب) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير الأدوات المنزلية الجديدة وكذلك المستعملة والأمتعة الشخصية التى يستوردها الخبراء وأسرهم للاستخدام الشخصى فقط خلال ستة شهور بعد وصولهم بشرط إعادة تصديرها عقب انتهاء مهمة العمل أو دفع الرسوم والضرائب فى حالة بيعها محلياً يشمل مصطلح

" الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية " من ضمن مايشمل عدد واحد : ثلاجة ، ديب فريزر ، غسالة كهربائية ، مكنسة كهربائية ، مرقد ، راديو ، جهاز اسطوانات ، جهاز تسجيل ، جهاز اسطوانات مدمجة ، كمبيوتر شخصى بطابعة ، جهاز تليفزيون / فيديو ، أجهزة كهربائية منزلية صغيرة ، وآلة تصوير رعرض سينمائى ، ووحدات تكييف هواء .

(جـ) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير سيارة للاستخدام الشخصى للخبراء أو فى حالة شراء هذه السيارة من داخل مصر من المنطقة الحرة شريطة أن تخضع السيارة المستوردة فى نطاق هذه الامتيازات لمثل هذه الرسوم والضرائب إذا ماتم إعادة بيعها لشخص داخل مصر إلا إذا أعيد بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات ، فى حالة وقوع ضرر لايمكن إصلاحه بالسيارة المستوردة أو فى حالة فقدها بدون إهمال من جانب الخبير فإن حكومة مصر تسمح له باستيراد سيارة أخرى معفاة من الرسوم الجمركية .

علاوة على ذلك تسمح حكومة مصر باستيراد سيارة واحدة جديدة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب بنفس القواعد السابقة ، على أن يتم سداد الرسوم والضرائب المستحقة على السيارة الأولى ، وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من خدمة الخبراء إذا تم مد العقد لمدة ٤ سنوات أو أكثر ، على أن يعاد تصديرها عند إتمام مدة الخدمة أو يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب إذا ما تم بيعها ، إلا إذا أعيد بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات .

٢ - تمنح حكومة مصر مجانا تأشيرات دخول متعددة السفرات وتصاريح إقامة للخبراء ولأسرهم وكذا تصاريح عمل للخبراء .

٣ - تقدم حكومة مصر المساعدة فى مجال الإفراج الجمركى عن المنقولات الواردة بالبندين ١/ب و ١/ج .

٤ - تسمح حكومة مصر لكل خبير بفتح حساب خارجى . وفيما يختص بإعادة تحويل المبالغ الناتجة عن بيع سيارات الخبراء ، يتقدم الخبراء كل على حدة بطلب إلى البنك المصرى المختص ، ويتم التعامل مع طلباتهم طبقاً لقواعد الرقابة على النقد السائدة وقت رحيلهم .

مادة (١٠)

المعلومات والمتابعة والتقييم

١ - يتعاون الطرفان تعاوناً كاملاً لضمان تحقيق أغراض هذا الاتفاق . وتحقيقاً لهذا يقوم الطرفان بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع ، ويزود كل طرف الآخر بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتاحة لديه ، ويقدم كافة المساعدات المتبادلة الملائمة المطلوبة لأداء الطرفين لواجباتهما وكل الدعم اللازم خاصة فيما يتعلق بكافة المسائل الإدارية ، لتسهيل تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب .

٢ - يتم إجراء عمليات مراجعة مشتركة دانمركية / مصرية للمشروع طبقاً لوثيقة المشروع أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - " لدانيدا " الحق فى إيفاد بعثة فنية أو مالية تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع ، ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص الموكل إليهم تنفيذ مهمة المتابعة ، على حكومة مصر أن توفر لهم كافة المساعدات والمعلومات والمستندات المتعلقة بذلك .

٤ - يمكن - بناء على طلب أى من الطرفين - إجراء تقييم للمشروع ويفضل أن يتم من قبل " دانيدا " وحكومة مصر معاً .

٥ - " لدانيدا " الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء متابعة وتقييم للمشروع بعد استكماله .

مادة (١١)

إعداد تقارير المشروع

يتم اتباع الإجراءات العامة التالية لإعداد تقارير عن المشروع :

(أ) تقدم إدارة المشروع لسفارة الدانمرك تقارير ربع سنوية عن تطور الأداء خلال فترة لاتزيد عن ثلاثة أسابيع بعد انتهاء فترة التقرير تشمل الموقف المالى والمادى للمشروع ، ويتم إعداد التقارير طبقاً للخطوط الإرشادية " لدانيدا " الخاصة بإعداد تقارير عن تطور أداء المشروع .

(ب) أية تقارير أخرى منصوص عليها فى وثيقة المشروع

(ج) عند إتمام المشروع تقوم إدارة المشروع بإعداد تقرير إتمام المشروع طبقاً للخطوط الإرشادية " لدانيدا " الخاصة بإعداد تقارير إتمام المشروع .

مادة (١٢)

نقل الملكية

يظل كل ما تقدمه حكومة الدانمرك ملكا للمشروع مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .وتصبح الأعمال المدنية من ممتلكات المشروع من تاريخ إصدار الاستشارى شهادة الاستلام .

مادة (١٣)

تعليق التنفيذ

فى حالة التحقق من وجود اختلالات خطيرة أو قيام شك فى وجودها فى المشروع فإنه يمكن لأى طرف أن يعلق تنفيذ المشروع كلياً أو جزئياً إلى أن يقرر الطرف الذى علق التنفيذ استئنافه .

إذا تعلق الأمر بعقد يتم تمويله من أموال دانمركية ، قد تلغى حكومة الدانمرك الاتفاق إذا ما رأت أن هناك ممارسات تنطوى على فساد أو إخلال قد تورط فيها ممثلو المتلقى أو المستفيد من الأموال خلال الشراء أو خلال تنفيذ العقد دون أن يتخذ المتلقى إجراء مناسبا ومقبولاً من الحكومة الدانمركية لعلاج هذا الموقف فى الوقت المناسب .

مادة (١٤)

إجراءات المحاسبة والمراجعة

لممثلي المراجع العام الدانمركى الحق فى :

(أ) القيام بأية مراجعة حسابية أو فحص تعتبر ضرورية ، وذلك فيما يتعلق باستخدام الأموال الدانمركية موضوع الاتفاق وعلى أساس كافة المستندات المتعلقة بها .

(ب) فحص حسابات وسجلات الموردين والمقاولين التى تتعلق بتنفيذ العقد ، وكذا القيام بمراجعة تامة .

مادة (١٥)

أحكام اخرى

يبرم عقد خدمات بين " دانيدا " والاستشارى الذى يتم اختياره لتنفيذ المشروع وفقاً لشروط " دانيدا " للتعاقد السارية المفعول حالياً .

يبرم عقد / عقود أعمال بين " دانيدا " والمقاول / المقاولين الذى يتم اختياره لتنفيذ المشروع وفقاً لشروط " دانيدا " للتعاقد السارية المفعول حالياً .

يمكن استبعاد الشركات من العقود التى يتم تمويلها من أموال دانمركية لمدة غير محددة أو لفترة زمنية معينة وذلك إذا ما رأت حكومة الدانمرك أن الشركة قد تورطت فى ممارسات تنطوى على فساد أو غش خلال المنافسة للحصول على أو تنفيذ عقد ممول بأموال دانمركية .

مادة (١٦)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات الدستورية .

مادة (١٧)

مدة المشروع

مدة المشروع سنتان ونصف بخلاف فترة الضمان ، ويمكن فى حالة التأخير فى تنفيذ المشروع ، مد مدة المشروع باتفاق الطرفين وفى حدود الميزانية المتفق عليها .

مادة (١٨)

فض المنازعات

١ - يسوى أى خلاف فى شأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين ، وفى حالة عدم تسوية الخلاف خلال فترة زمنية مقدارها سنة ، فيمكن لأى من الطرفين إحالته إلى التحكيم .

٢ - يتم التحكيم وفقاً للأسس التالية : يبلغ إجمالى عدد المحكمين ثلاثة ، يعين كل طرف محكماً ، ويعين الثالث من قبل المحكمين السابقين . فإذا حدث خلاف بينهما حول اختيار المحكم الثالث فيتم تعيينه بواسطة جهة محايدة يحددها الاثنان السابقان ، يقدم قرار التحكيم كتابة ، ويجب أن يكون موقعاً عليه من المحكمين الثلاثة مجتمعين ، يقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات التى تتبعها محكمة التحكيم ، كما يقررون أيضاً كيفية توزيع التكلفة الخاصة بالتحكيم على الطرفين .

مادة (١٩)

إنهاء الاتفاق

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة ثلاث سنوات ونصف من تاريخ دخوله حيز النفاذ . ويجوز لطرفيه الاتفاق على إنهاء المشروع من خلال خطابات متبادلة أو إنهائه من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء . ويصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .

إشهادا على هذا وقع الطرفان - من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض - هذا الاتفاق من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٨

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

ظافر البشرى
وزير الدولة للتخطيط
والتعاون الدولى

عن
حكومة مملكة الدانمرك

صاحب السعادة
ارلنج هاريلد نيلسن
سفير الدانمرك

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة الدانمركية المخصصة لدعم تنفيذ مشروع إنشاء مركز التحكم الإقليمى لمنطقة القناة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة الدانمركية المخصصة لدعم تنفيذ مشروع إنشاء مركز التحكم الإقليمى لمنطقة القناة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٤

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٢/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨

وزير الخارجية

عمرو موسى